قوله ولا يعصب من تحته اي كما لو كان هو ابن ابن ومعه ابنة ابن ابن فانه ياخذ ما زاد على فرض البنات
ولا شي لمن تحته من بنات ابن الابن والحاصل ان ابن الابن لا يرد على ابنة الابن اذا كانت فوقه
اذا كانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا واما اذا كانت واحدة فان البنت ترث النصف وترث ابنة
الابن السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن ولا يرد عليها شيا لانها ترث في الثلثين مع البنت
اذا كانت ابنة الابن في درجة ابن الابن فان البنت ترث النصف وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ
الانثيين قلوا او كثروا والله الموفق اه عدوي

يكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شي
فان لم يفضل شي فلا شي لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب
لا يرث الا ما فضل كابنتين وابوين وابنة ابن معها ذكر في درجتها
وكذلك اذا كان الذكر الذي مع بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن
فاذا عصبهن كان ذلك الباقي بينهن كذلك اي للذكر مثل حظ
الانثيين ع فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب
من تحته ثم ذكر مسالتين من مسايل تعصيب ابن الابن
لمن هو في درجته ولمن هو فوقه واجاب عنهما بجواب
واحد وعقد في العبارة رحمه الله تعالى فقال وكذلك
لو ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس وتحتهن بنات
ابن معهن ذكر في درجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي
بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته تقدير المسالة الاولى
ارايت من هلك وترك بنت الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات
ابن معهن ذكر وتقدير الثانية ارايت من هلك وترك بنتا
لصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن ابن وتحتهن ابن ابن ابن
تقدير جواب الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته
وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي من دخل في الثلثين
من بنات الابن من الطبقة الاولى وقد فهم هذا مما تقدم ثم
عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات
لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف
اذا انفردت والاثنين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال
ويرث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في اية الكلالة

فلها نصف

فقل هي انقطاع الفرع لا محالة
وبعده انقطاع الاب والجد
ويسئلونك عن الكلالة
لا والد يبقي ولا مولود

فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه يشق الصلب والرحم
مع اخيه وميراث الاثنين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخوات
شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او
كثروا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الشقايق والاخت الواحدة مع البنات او البنت الواحدة
او مع بنت ابن او بنات ابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربي لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات بل ياخذن
ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقايق لان اللواتي للاب لا شي
لهن الا عند عدم الشقايق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة
لانهن يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن انما يرثن الا ما بقي
عن البنت ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن ثم
شرع يتكلم على من يحجب الاخوة الاشقا والاخوات
الشقايق عن الميراث فقال ولا ميراث للاخوة الاشقا
والاخوات الشقايق مجتمعين او متفرقين مع الاب بل
يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي بشخص
لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا
مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فانه اقوي تعصيبا
منهم واما الثاني فلان البنوة تشمله والاخوة للاب في حال
عدم الاخوة الشقايق كالاخوة الشقايق ذكورهم واناثهم
قلوا او كثروا في ان الواحدة اذا انفردت ترث النصف والاثنان
فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور واناث قسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين الي اخر ما تقدم فان كانت الوارثة اخت

Copyright © King Saud University